وحكي عن الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال
من خوارزم فقال الامام جاء البكير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون
على البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوزون الصلوة على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة
والحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع
الا ان مالكا كرهه على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان
متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل فيه كيف وقد تقدم ما المقنع من السجود على فاضل ثيابهم
وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شيء طاهر احتراز عن الكف
لا عن غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا
على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به
الحضور وزوال الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه
يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لايق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا
يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على
القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني قال البزازي لان
الذيل في صاقط الزبل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة بخلاف
لانها تتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع
انتهى وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي
صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل
بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل
بالتسفيل فح جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش الرطب واليابس فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على اللبد او القطن المحلوج
او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة
لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا
يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان حباتهما تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه
من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في جوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتمام تسفل

اجزائه

اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على
حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار
الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف
القحف عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه
يتادى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم كما بيناه وان لم
يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان وضعهما في السجود
سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم والسادسة من الفرايض
القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا كما في الثنائية وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد
الشيئين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذا
قرأ بسرعة صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة
للمعاني فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معاني والمراد
من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاتي ذكرها الاولى رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته
اي فرضية صلوته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود
الخامسة وتحولت صلوته نفلا عند ابي ح وابي س اما عند محمد فيبطل اصل صلاته
ويخرج من كونها صلوة وهي قاعدة ان كل صلوة يبطل وصف من اوصافها بطلت اصلا
عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت
للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقدت لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم
بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون
له قصدا وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد
للثالثة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة رباعية لا يصح
اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
به ح اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جاير عندنا على ما نبينه ان شاء الله تعالى
قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت
قابلة للتغير فيتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف

King Saud University
Copyright © King Saud University